



# لائحة السجل الدولي وإجراءاته

الطبعة التاسعة - ٢٠٢٢

## التعديل رقم (١)

١- لإدراج هذا التعديل، يُرجى الاستعاضة عن الصفحات الحالية بالصفحة الجديدة المرفقة المؤرخة ٢٥/١/١.

(أ) الصفحة P-27 — لائحة السجل الدولي وإجراءاته

٢- يرجى تسجيل هذا التعديل في صفحة التعديلات (iii).

---



## الجدول (١) - الرسوم

الوصف	الرسوم (بالدولارات الأمريكية)
الرسم المقرر لهيئة المنتفعين الخاضعة للسيطرة (سنة واحدة)	٢١٥
رسم الانتفاع المقرر (سنة واحدة)	٢٤٠
رسم الانتفاع المقرر (سنة واحدة) لهيئة حكومية	٠
رسم التسجيل	١٢٠
رسم استبدال الإداري	٦٠
رسم تغيير اسم الهيئة	٢٤٠
رسم المحرك الاحتياطي	٦٠
رسم البحث على أساس الأولوية	٢٧
رسم البحث على أساس الأولوية لهيئة حكومية	*
رسم الشكل المقروء آلياً لشهادة البحث على سبيل الأولوية	١٠
رسم الشكل المقروء آلياً لشهادة البحث على سبيل الأولوية لهيئة حكومية	*

## ٢- إجراءات تعديل الرسوم

١-٢ يجب أن تستعرض السلطة الإشرافية الرسوم دورياً، بالتشاور مع المسجل. ويجوز حينئذٍ للسلطة الإشرافية تحديد رسوم جديدة بالاستناد إلى الحجم المرتقب في ذلك الوقت، مع مراعاة ما يلي:

(أ) الاحتياطيات النقدية للمسجل من أجل رأس المال العامل؛

\* بموجب أحكام المادة ١٣-٦ من هذه الإجراءات.

- (ب) مستوى التأمين الذي تتطلبه السلطة الإشرافية؛
- (ج) أي ميزانية تقاضي تتطلبها السلطة الإشرافية أو المسجل بما يتجاوز تلك الواردة في جدول التكاليف؛
- (د) تكاليف السلطة الإشرافية؛
- (هـ) أي تعزيزات للخدمة تتطلبها السلطة الإشرافية أو يقترحها المسجل؛
- (و) حجم المعاملات الذي حققه السجل الدولي والاختلاف عن حجم المعاملات الذي توقعه المسجل؛
- (ز) أي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع.

### ٣- البيانات المتعلقة بالضرائب على الرسوم

يجوز للمسجل أن يقوم بجمع ومعالجة البيانات اللازمة للائحة للقوانين السارية المتعلقة بفرض الضرائب على الرسوم المسددة نظير خدمات السجل الدولي.

— انتهى —